[41] أبي اسحاق، عن الزهري، عن عبيدا بن عبد ا بن عتبة، قال: دخلت على (1) ابن عباس، فجرى ذكر الفرائض والمواريث، فقال ابن عباس: سبحان ا العظيم ! أترون (2) الذي أحصى رمل عالج (3) عددا جعل في ما نصفين (4) وثلثا وربعا - أو قال: نصفا ونصفا وثلثا - وهذان النصفان قد ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث ؟ !. فقال له زفر بن أوس البصري: يا أبا العباس ! فمن أول من أعال الفرائض ؟. فقال: عمر بن الخطاب (5)، لما التفت عنده الفرائض ودفع (6) بعضها بعضا، فقال: وا ما أدري أيكم قدم ا وأيكم أخر، وما أجد شيئا هو أوسع إلا أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، وأدخل على كل ذي حق مادخل عليه من عول الفريضة، وأيم ا لو قدم من قدم ا وأخرمن أخر ا ما عالت فريضة (7). فقال له زفر بن أوس: فأيها قدم وأيها أخر ؟. فقال: كل فريضة (8) لم يهبطها ا عزوجل عن فريضة إلا إلى فريضة، فهذا ما قدم ا. وأما ما أخر

---

(1) في المسالك: إلى، بدل، على. (2) في المصدر: أيرون. (3) رمل عاجل: هو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، ونقل أن رمل عالج جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء، والدهناء بقرب يمامة، وأسفلها بنجد، وفي كلام البعض: رمل عالج محيط بأكثر أرض العرب. قاله الطريحي في مجمعه 2 / 318. وهناك ثمة أقوال أخر تجدها في معجم البلدان 4 / 69 - 70، ومراصد الاطلاع 2 / 911. (4) في المسالك: نصف. (5) قد نص على ذلك السيوطي في أوائله وتاريخه: 93، والجصاص في أحكام القرآن 2 / 109، والحاكم في المستدرك 4 / 340، والبيهقي في السنن الكبرى 6 / 253، والمتقي الهندي في كنز العمال 6 / 7، والسكتواري في محاضرات الاوائل: 152.. وغيرهم ويعد أول من أعال الفرائض لما التوت عليه ودافع بعضها بعضا. (6) في (ك): رفع. (7) في المصدر: الفريضة - بالالف واللام -. (8) في (ك) هنا زيادة: فرضها ا.